

سمات وأنماط المجرم المعلوماتي في جرائم الاحتيال الإلكتروني

تحت إشراف

أ.د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

إعداد الباحث

عبد الله سيف عبيد سالم آل على

باحث دكتوراه

سمات وأنماط المجرم المعلوماتي في جرائم الاحتيال الإلكتروني

مقدمة:

أصبح العالم اليوم أمام ثورة حقيقة هي ثورة المعلومات، والعالم الرقمي وصار الناس أحياناً مختارين وفي أحابيب أخرى مضطرين للتعامل مع هذا العالم الجديد أو مجتمع المعلومات كما يحلو للبعض أن يسميه ، وما لبث الناس قليلاً وهم يفيقون من صدمة ثورة المعلومات الجامحة حتى دهتمهم ثورة جديدة خلقها ذلك التزاوج أو التحالف الفريد بين هذا الجهاز وأنظمة الاتصالات الحديثة ،لنصل في نهاية القرن الماضي وبدياليات هذا القرن إلى ما يسمى التواصل عبر شبكة الأنترنت العالمية، التي حطمـت الحدود بين الدول وقصرـت المسافـات بين الأفراد والجماعـات، واحتصرـت الزـمن عبر شبكة لا مـرئـية ،أو مـحسوسـة ،سميت بشـبـكة الأنـترنت العـالـمـيـة ،أو ((الشبـكة العـنكـبوتـيـة)) أو ((الفضـاء السـبـرـانـي)) والتـي بدأ استـعمالـها للأمور العسكريـة أولـا في الـولاـيـات المتـحدـة الأمريكية منـذ عام ١٩٦٩ ،وبـدأ العـالـم العـربـي يـتـعرـف عـلـيـها فـي أـواـخـرـ الثـمـانـينـات وـبـدـأـت تـنـتـشـر فـيـه تـدـريـجيـاـ.

فقد كان للتقدم الإلكتروني الكبير وال سريع الأثر على عملية ربط العالم بشـبـكات إـلـكـتروـنيـة جـعـلتـ منهـ خـلـيةـ متـراـبـطةـ بشـكـلـ قـوـيـ.ـ لكنـ هـذـهـ الشـبـكـةـ فـورـ ظـهـورـهاـ رـاقـفـتهاـ مـوجـاتـ كـبـيرـةـ منـ الخـرـوقـاتـ وـالـاعـدـاءـاتـ الغـيرـ متـوقـعةـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ تـسـبـبـ فـيـ ظـهـورـ العـدـيدـ مـنـ جـرـائـمـ الـمـسـتـحـدـثـةـ،ـ وـأـيـضاـ اـسـتـخـدـامـ الـوـسـائـلـ التـقـنـيـةـ الـحـدـيثـةـ فـيـ اـرـتكـابـ الـجـرـائـمـ التـقـلـيدـيـةـ وـلـقـدـ كـانـ الـاحـتـيـالـ إـلـكـتـرـوـنـيـ فيـ إـحـدىـ الصـورـ الـاجـرـامـيـةـ الـمـسـتـحـدـثـةـ وـالـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ المـوـاجـهـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـأـمـنـيـةـ حـتـىـ يـمـكـنـ الـحدـ مـنـهـ وـمـوـاجـهـتـهاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ تـأـثـيرـهـاـ الضـارـ عـلـىـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ وـعـلـىـ حـجمـ التـجـارـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـتـيـ اـتـسـعـ حـجمـ التـعـاملـ بـهـاـ خـاصـةـ فـيـ مـجـالـ الـأـنـشـطـةـ التـجـارـيـةـ وـالـحـكـومـيـةـ،ـ (١)ـ وـبـذـلـكـ يـتـحدـدـ مـوـضـوـعـ الـدـرـاسـةـ فـيـ المـوـاجـهـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـأـمـنـيـةـ لـلـاحـتـيـالـ إـلـكـتـرـوـنـيـ.

(١) الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني - ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي ، من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض خلال الفترة ٢٠-٢١ سبتمبر عام ٢٠٠٥ .

أهمية موضوع البحث:

تكمّن أهمية الدراسة في حماية المجتمع وأفراده من قراصنة الحاسوب الآلي وموقع التواصل الاجتماعي وفق منظومة عمل متكاملة تؤدي للحد من احتيالهم الإلكتروني وتوفير أقصى درجات الأمان لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وفرض رقابة على القرصنة الذين يتربصون بالضحايا لممارسة الاحتيال عليهم.

كما يكتسب موضوع البحث أهمية متزايدة بسبب استغلال وسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائل صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية التي استغلها مرتكبو الجرائم لتسهيل ارتكابهم لجرائم الاحتيال الإلكتروني..

ولموضوع البحث أهمية من الناحية النظرية والعملية لكونه يمس كثيراً من مصالح المجتمع وعلى وجه الخصوص استخدام الاحتيال على المصارف من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة المغネットة أو الدفع الإلكتروني وكل جرائم الاحتيالية عبر الانترنت.

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى محاور نظرية وأخرى عملية ويبدو ذلك كالتالي:

الاهداف النظرية العلمية:

١. التعريف بالجريمة الإلكترونية متضمنة الاحتيال الإلكتروني.
٢. التعريف بالوسائل الاحتيالية والاحتيال الإلكتروني.
٣. زيادة الوعي العام للمتعاملين مع وسائل التواصل الاجتماعي.
٤. كيفية التحكم والسيطرة في جرائم الاحتيال الإلكتروني المصاحبة لوسائل التواصل الاجتماعي.

الاهداف العملية:

١. التعريف بالاحتيال الإلكتروني لأجل تحديد وسائل مواجهته قانونياً وأمنياً.

٢. الوقوف على عوامل الاحتيال الالكتروني بما يساعد في الحد منه وعدم ارتكاب جرائم الاحتيال الالكتروني.

٣. تقييم وسائل المواجهة المطبقة قانونيا وأمنيا لمواجهة الاحتيال الالكتروني للوصول إلى أفضل الوسائل لمواجهته .

مشكلة البحث

مشكلة البحث تعود إلى ما يتميز به من صفة فنية ، ومفردات ومصطلحات جديدة كالبرامج والبيانات التي تشكل محالاً للاعتداء أو تستخدم كوسيلة للاعتداء ، وهي جرائم ذات طبيعة خاصة متميزة ، وذلك راجع إلى عدة عوامل منها طبيعة النظام المعلوماتي وحداثة ظهور الحاسوب الآلي وتقنية تشغيله ، ولهذا أصبح لا يكفي أن يكون الباحث متخصصاً في القانون ، بل يتبع عليه أن يكون ملماً بالجوانب الفنية للحاسوب الآلي وإنترنت ليتمكن من إيجاد الحلول للتحديات والمشاكل القانونية التي تثيرها شبكة الاتصال والمعلومات وجرائمها الإلكترونية ومنها جرائم الاحتيال الالكتروني.

فقد برزت على السطح جرائم الاحتيال الالكتروني بما تحمله في طياتها من أشكال الاحتيال و التي تمثل هاجساً للأمن والمجتمع على حد سواء، فقد غيرت شبكة الإنترت حياتنا، فوفرت فرصاً هائلة للتعلم، المشاركة، الاتصال، التسوق و المعاملات البنكية، ومع ذلك ازدادت حركة مرور المجرمين عبر الإنترت حيث يبلغ ضحايا الاحتيال عبر الإنترت الملايين من الأبرياء في كل عام.

فمشكلة هذا البحث تتحدد في الطبيعة المميزة لوسائل الاحتيال الالكتروني ، فهي قد تم بطرق فنية محكمة يصعب كشفها وبالتالي فإن ذلك سينعكس على الأساليب المواجهة لمثل هذا النوع من الجرائم الذي يتميز بالطبيعة المعنوية والفنية المعقّدة ، ولذلك فإن هذه الدراسة ستحاول أن تساعد على إيجاد حلول تساعد في كشف الاحتيال الالكتروني حتى يمكن الحد من ارتكابها واستطاعة الوصول إلى الأدلة التي تثبتها وتؤيدتها إلى مرتكبيها.

منهجية البحث

العتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتغطية أدبيات الدراسة.

المبحث الأول

ماهية وملامح الاحتيال الالكتروني

أن ثورة المعلومات والاتصالات وانتشار الشبكات الاجتماعية تعد ظاهرة تستحق الاهتمام والدراسة لمعرفة آثارها على التواصل الاجتماعي في محيط الاسرة ، لذلك تعد موضوعات الشبكات الاجتماعية والتواصل الاجتماعي من الموضوعات الهامة ومن ثم فإن العالم بحاجة إلى تقديم تقييم اجتماعي موضوعي لها لكي يتم ابراز تداعياتها على العلاقات في محيط الاسرة حيث أصبحت هذه التقنية في متناول كافة فئات المجتمع من أطفال - مراهقين - بالغين - و طريقة استخدامهم لهذه التقنية وابتعادهم عن الجو الأسري والتأثير الكبير لمثل هذه التقنيات في التأثير على الجوانب الاجتماعية والنفسية - الدينية - العادات والتقاليد المجتمعية - وكذلك الجوانب التربوية وانخفاض العلاقات الاسرية بين افرادها.⁽¹⁾

لذلك نتناول هذا المبحث في الوقوف على الاحتيال الالكتروني كواحدة من الجرائم الالكترونية الهامة التي تصيب المجتمع في مقتل .

من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ماهية جريمة الاحتيال الالكتروني

المطلب الثاني: أساليب الاحتيال الالكتروني

(1) آل علي، فيصل محمود، ٢٠١٩، أثر التقنيات الحديثة على العلاقات الاسرية في مجتمع دولة الامارات العربية المتحدة، جامعة الملك محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، بحث مقدم لدرجة الدكتوراه في علم الاجتماع، المغرب.

المطلب الأول

ماهية جريمة الاحتيال الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تعرف جريمة الاحتيال الإلكتروني بانها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب او التي تحول عن طريقه " وتعريفها بانها " كل سلوك غير مشروع او غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات او نقل هذه البيانات "⁽¹⁾ او هي " أي نمط من انماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطة بتقنية المعلومات " او هي " الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة واسعة استخدام المخرجات اضافة الى أفعال أخرى تشكل جرائم اكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر "⁽²⁾

تعرف الاحتيال عبر الإنترنـت: بأنه أي نوع من أنواع الخدع أو الحيل التي تستخدم خدمة أو أكثر من خدمات الشبكة الانترنت ، كغرف المحادثة أو البريد الإلكتروني أو منتديات الانترنت أو أي موقع من مواقع الويب من أجل توجيه نداءات خادعة إلى ضحايا محتملين على شبكة الانترنت. يهدف احتيال الإنترنـت في العادة إلى الاحتيال على المستخدمين عن طريق سلب أموالهم (إما بسرقة أرقام بطاقات الائتمانهم أو بجعلهم يرسلون حوالات مالية أو شيكـات) أو دفعهم إلى الكشف عن معلومات شخصية بغرض التجسس أو انتـحال الشخصية أو الحصول على معلومات حسابـهم إن كانوا من أصحاب النفوذ والسلطة أو الأثرياء او الموظفين في وظائف حساسة وهامة، بغرض الابتـاز.

ولقد تحول هذا النوع من الاحتيال إلى تجارة مربحة قدرت بـملايين الدولارات، و تتوزع شبكات الاحتيال حول العالم وخصوصا في ساحل العاج وغانا وجنوب أفريقيا وهولندا وذلك يؤكد ان جرائم الكمبيوتر قد

⁽¹⁾ قشوـش، هـدى، جـرائمـ الحـاسـبـ الـلـكـتـرـوـنـيـ فـيـ التـشـرـيعـ المـقـارـنـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٩٢ـ، صـ ٨ـ.

⁽²⁾ مكتبـ المحاسبـةـ العامـةـ لـلـولـايـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـريـكيـةـ GOA

ترتكب عن طريق حاسب آلي في دولة ما، في حين يتحقق الفعل الاجرامي في دولة أخرى "جرائم الكمبيوتر والانترنت، لا تحدوها حدود".⁽¹⁾

هناك تعريف للجرائم الإلكترونية المتعلقة بالآداب العامة عن طريق تصنيفها " بأنها تلك الجرائم التي يكون موضعها الاحتيال المعلوماتي وجرائم التعرض لحرمة الحياة الخاصة وجرائم التخريب والتعدى على برامج الحاسوب الآلي والمعلوماتي وهي جرائم تستهدف المصالح العامة والمصالح الخاصة التي تهم المجتمع".

كما نجد أن جرائم الكمبيوتر والانترنت نوع من الإجرام المعاصر يثير الكثير من المشكلات في نواحي عديدة أهمها صعوبة التحاق هذه الجرائم وصعوبة إثباتها، فهذا النوع من الإجرام يتسم بالمكر والحيلة والدهاء والغش والاحتيال باستخدام تقنيات معلوماتية عالية الكفاءة والتي أصبحت لسهولة استخدامها وسرعة انتشارها من الوسائل لارتكاب هذه النوعية من الجرائم.⁽²⁾

أما جريمة الكمبيوتر ، فقد صك الفقهاء والدارسون لها عددا ليس بالقليل من التعريفات، تتميز وتباين تبعاً لموضع العلم المنتسبة اليه وتبعاً لمعايير التعريف ذاته ، فاختلفت بين أولئك الباحثين في الظاهرة الجرامية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر من الوجهة التقنية وأولئك الباحثين في ذات الظاهرة من الوجهة القانونية ، وفي الطائفة الأخيرة - محل اهتمامنا الرئيسي - تباينت التعريفات تبعاً لموضوع الدراسة (القانونية) ذاته ، وتعددت حسب ما إذا كانت الدراسة متعلقة بالقانون الجنائي أم متصلة بالحياة الخاصة أم متعلقة بحقوق الملكية الفكرية (حق التأليف على البرامج).

⁽¹⁾ جرائم الحاسوب الآلي والجرائم الأخرى المرتبطة بالتقنيات الحديثة لوسائل الاتصال، ترجمة الدكتور سامي الشوا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ٢٥-٢٨، تشرين أول/أكتوبر ١٩٩٣ - والورقة المذكورة بذاتها من أوراق التحضير للمؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات - (البرازيل ٤ - ٩ أيلول ١٩٩٤) ص.٨.

⁽²⁾ حجازي، عبدالفتاح بيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٥.

تتميز الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات بالآتي :

- ١ - مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودرائية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسوب الآلي وكيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها ، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في - الغالب - شخص أمي بسيط ، متوسط التعليم .
- ٢ - مرتكب الجريمة الإلكترونية - في الغالب - يكون متكيلا اجتماعيا وقدرا ماديا ، باعثه من ارتكاب جريمته الرغبة في قهر النظام أكثر من الرغبة في الحصول على الربح أو النفع المادي،^(١) في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية - غالبا - ما يكون غير متكيلا اجتماعيا وباعثه من ارتكابه الجريمة هو النفع المادي السريع .
- ٣ - تقع الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات ، وهي وبالتالي أقل عنفاً وأكثر صعوبة في الإثبات لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه ، وهذا يعسر إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها ، بخلاف الجريمة التقليدية التي عادة ما تترك وراءها دليلا ماديا أو شهادة شهود أو غيرها من أدلة الإثبات ، كما أن موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب أحيانا امتداده إلى أشخاص آخرين غير المشتبه فيه أو المتهم .
- ٤ - الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي ، أي أنها عابرة للحدود ، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية ، بل وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.

تتميز الجرائم المرتكبة بواسطة الكمبيوتر كأداة أو كهدف للجريمة بالخصائص التالية:

^(١) إذا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة تحقيق النفع المادي ، فإن المبالغ التي يمكن تحقيقها تكون طائلة تفوق ما يتحصل عليه مرتكب الجريمة التقليدية بأضعاف مضافة .

١. سرعة التنفيذ: لا يتطلب تنفيذ الجريمة عبر الهاتف الوقت الكبير، وبضغطه واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملابس الدولارات من مكان إلى آخر. وهذا لا يعني إنها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة.

٢. التنفيذ عن بعد: لا تتطلب جرائم الكمبيوتر في أغلبها (إلا جرائم سرقة معدات الكمبيوتر) وجود الفاعل في مكان الجريمة بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن الفاعل سواء كان من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعترض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات هامة أو تخريب...الخ.

٣. إخفاء الجريمة: أن الجرائم التي تقع على الكمبيوتر أو بواسطته كجرائم (الإنترنت) جرائم مخفية، إلا أنه يمكن أن تلاحظ آثارها، والتخمين بوقوعها وتظاهر في كل فعل أو امتناع يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، أو يضر الاقتصاد الوطني، أو يهدده بالخطر، إذا ما جرمـه القانون ، وعـاقـبـ عـلـيـهـ بـعـقـوبـاتـ جـزـائـيةـ.^(١)

٤. الجاذبية: نظراً لما تمثله سوق الكمبيوتر والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو الأجرام المنظم، فقد غدت أكثر جنباً لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراف العمليات المالية وتحويلها مسارها أو استخدام أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية صادرة من مؤسسة ما تُمنح لأحد عملائها، بحيث تسمح له بإجراء معاملات مالية تتمثل في دفع قيمة الخدمات أو المشتريات التي يحصل عليها، أو سحب مبالغ نقدية من حسابه، وفقاً لشروط فنية وقانونية خاصة بكل نمط من الأنماط المختلفة لبطاقات الائتمان ، كما قد تقوم البطاقة الائتمانية بوظائف أخرى وهي كونها أداة ائتمان في بعض أنواعها وأداة ضمان للشيكـاتـ فيـ أنـوـاعـ أـخـرىـ.^(٢)

^(١) مليكة، جرجس يوسف ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٧.

^(٢) قورة، نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسوب الآلي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠٨.

٥. عابرة للدول: إن ربط العالم بشبكة من الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية والفضائيات والإنترنت جعل الانتشار الثقافي وعلوم الثقافة والجريمة أمراً ممكناً وشائعاً، لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول، ولا بالمكان، ولا بالزمان، وأصبحت ساحتها العالم أجمع.

وفي مجتمع المعلومات تذوب الحدود الجغرافية بين الدول، لارتباط العالم بشبكة واحدة، حيث أنَّ أغلب الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت، يكون الجاني فيها في دولة ما والمجنى عليه في دولة أخرى، وقد يكون الضرر المترتب عن الجريمة ليس واقعاً على المجنى عليه داخل إقليم دولة الجاني، وتعارض المواد المعروضة مع التقاليف المتلازمة لها خاصة إذا كانت تتعارض في الدين والعرف والاجتماعي والنظام الأخلاقي والسياسي للدولة.

جرائم ناعمة: تتطلب الجريمة التقليدية استخدام الأدوات والعنف أحياناً كما في جرائم الإرهاب والمخدرات، والسرقة والسطو المسلح. إلا أنَّ الجرائم المتصلة بالكمبيوتر تمتاز بأنَّها جرائم ناعمة لا تتطلب عنفاً، نقل بيانات من كمبيوتر إلى آخر أو السطو الإلكتروني على أرصدة بنك ما لا يتطلب أي عنف أو تبادل إطلاق نار مع رجال الأمن.

٧. صعوبة إثباتها: تتميز جرائم الإنترنت عن الجرائم التقليدية بأنَّها صعبة الإثبات، وهذا راجع إلى افتقار وجود الآثار التقليدية للجريمة، وغياب الدليل الفيزيقي (بصمات، تخريب، شواهد مادية) وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متاه القصر، يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي، وعدم كفاية القوانين القائمة.

٨. التلوث الثقافي: لا يتوقف تأثير الجرائم المتصلة بالكمبيوتر عند الأثر المادي الناجم عنها وإنما يتعدى ذلك ليهدد نظام القيم والنظام الأخلاقي خاصَّة في المجتمعات المحافظة والمغلقة.

٩. عالمية الجريمة والنظام العدلي: نظراً لارتباط المجتمع الدولي الإلكتروني، فقد أصبح مجتمعنا تخلياً مما أدى إلى أن تكون ساحة المجتمع الدولي بكلِّ دوله ومجتمعاته مكاناً لارتكاب الجريمة من كلِّ مكان،

مما أُن تطلب أن تمارس الدول المتقدمة وخاصة الصناعية على الدول النامية من أجل سن تشريعات جديدة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر مما استدعي أن تكون القوانين ذات صبغة عالمية.

١٠. لا يتم - في الغالب الأعم - الإبلاغ عن جرائم الانترنت إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشيته من التشهير. لذا نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة؛ بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها. فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة؛ والعدد الذي تم اكتشافه؛ هو رقم خطير. فالفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي؛ وما تم اكتشافه: فجوة كبيرة.

١١. من الناحية النظرية يسهل ارتكاب الجريمة ذات الطابع التقني؛ كما أنه من السهل إخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها.

١٢. لذا فهذه الجرائم لا تترك أثراً لها بعد ارتكابها، علاوة على صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت. فهذه الجرائم لا تترك أثراً، فليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، ولذا فإن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من ارتكابها.

١٣. تعتمد هذه الجرائم على قمة الذكاء في ارتكابها؛ ويصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم. إذ يصعب عليه متابعة جرائم الانترنت والكشف عنها وإقامة الدليل عليها. فهي جرائم تتسم بالغموض؛ وإثباتها بالصعوبة بمكان والتحقيق فيها يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية.

٤. الوصول للحقيقة بشأنها تستوجب الاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى.

١٥. عولمة هذه الجرائم يؤدي إلى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم؛ فهذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة؛ فمن حيث المكان يمكن ارتكاب هذه الجرائم عن بعد وقد يتعدد هذا المكان بين أكثر من دولة؛ ومن الناحية الزمنية تختلف المواقف بين الدول؛ الأمر الذي يثير التساؤل حول: تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة.

المطلب الثاني

أشكال وأساليب الاحتيال الالكتروني

أولاً: أشكال الاحتيال الالكتروني

تتعدد أشكال الاحتيال التي يرتكبها مرتكبو جرائم الاحتيال الالكتروني وسنشير فيما يلي إلى أهمها:

أولاً: فيروسات التتبع

(Key Loggers) هي عبارة برمج تعمل على تتبع مستخدم الكمبيوتر والتقط حركته على لوحة المفاتيح. وتستخدم هذه النظم من قبل قراصنة للحصول على كلمات السر أو مفاتيح التشفير وبالتالي تجاوز الإجراءات الأمنية الأخرى، لاجل إرتكاب جرائمهم في الخداع الالكتروني.

ثانياً: حصان طروادة (Trojan) :

حصان طروادة هو برنامج مشروع، ولكنه يقوم بأداء أنشطة غير مشروعة عندما يعمل، بحيث يمكن استخدامه لتحديد موقع معلومات كلمة المرور أو جعل النظام أكثر عرضة للدخول في المستقبل أو ببساطة تدمير البرامج أو البيانات الموجودة على القرص الثابت. يشبه حصان طروادة الفيروس، إلا أنه لا يكرر نفسه. وهو يبقى في الكمبيوتر لإحداث الضرر أو السماح لشخص ما من موقع بعيد بالسيطرة على جهاز الكمبيوتر. تتسلل أحصنة طروادة في كثير من الأحيان كملحق مع لعبة مجانية أو أداة أخرى.⁽¹⁾

⁽¹⁾ هو جهاز صمم لأغراض نبيلة لمعرفة ما يقوم به الأبناء أو الموظفين على جهاز الحاسوب في غياب الوالدين أو المدراء وذلك من خلال ما يكتبه على لوحة المفاتيح إلا أنه سرعان ما أسي استخدامه.

ثالثاً: ستورم بوتن:

ستورم بوتن هي شبكة من حواسيب الزومبي، أي البوت، المرتبطة فيما بينها بالستورم وورم والتي يتم التحكم بها عن بعد، وهي نوع من حسان طروادة الذي ينتشر عن طريق البريد الإلكتروني.

في عام ٢٠٠٧، كان يعمل الستورم بوتيت على ما بين مليون وخمسون مليون جهاز حاسوب مما يعادل ٨٪ من البرمجيات الخبيثة العاملة ضمن أجهزة ويندوز. وانفجاء انتشار البوت حتى وصل إلى ٨٥ ألف حاسوب عام ٢٠٠٨. لم يعرف مصدر هذا البوت أو من طوره وله كفاءة عالية في إخفاء نفسه كما يملك خاصية حماية نفسه من التحكم به أو بتحديد مساره أو مصدره. كما تصميمه يجعله القيام بعمليات حسابية تفوق قدرة أسرع الحواسب الفائقة وتعتبر مكتب الاستخبارات الفدرالي الأميركي أن هذا البوت نت خطراً كبيراً على المصارف وفي عمليات الاحتيال وسرقة المعلومات الشخصية للمستخدمين.^(١)

رابعاً: شبكة الروبوت بالإنجليزية (Botnet)

هي مجموعة ضخمة (يبلغ تعدادها بالآلاف وقد يصل للآلاف) من الأجهزة التي تم اختراقها عن طريق الإنترنت كل واحد منها يسمى بوت تخدم مكون البوت أو ما يسمى بسيد البوت (Bot Master). يستخدم سيد البوت قناة أوامر وتحكم (Command and Control Channel C&C) لإدارة شبكته وتنفيذ هجماته، وتسمية البوت هذه مشتقة من الكلمة (Robot Network) أي شبكات الروبوت حيث أن الأجهزة تخدم سيد البوت دون اختيارها، تماماً مثل أجهزة الروبوت. وب مجرد أن ينضم الجهاز لشبكة الروبوت فإن سيد البوت يستطيع التجسس على صاحب الجهاز دون أن يشعر بذلك، ويستطيع خداعه والاحتيال عليه بهذه الطريقة الماكراة.

ثانياً: أساليب الاحتيال الإلكتروني

^(١) غودين، شارون، (سبتمبر ١٨، ٢٠٠٧). "Storm Worm Botnet Attacks Anti-Spam Firms".
مجلة إنفورمايشن و كذلك راجع ، دنيس فيشر (٢٢-١٠-٢٠٠٧). "Experts predict Storm InformationWeek
يتباء الإختصاصيون باستمرار الستورم (Mجلة سيكيوريتي سيرتش)". Search Security Trojan's reign to continue

تتعدد الوسائل المستخدمة في الاحتيال الإلكتروني وسنذكر فيما يلي أهمها:-

١. الاحتيال من خلال الرسائل الإلكترونية:

يعد البريد الإلكتروني من وسائل الاتصال الحديثة الهامة التي تقدمها شبكة الانترنت للاتصال بين الأفراد والشركات والهيئات، فقد أصبح الآن ممكناً لشخص ما أن يرسل لآخر رسالة إلكترونية عبر الانترنت.⁽²⁾

وبتطور البريد الإلكتروني، تم استهداف المستخدمين عن طريق أساليب احتيال الكترونية عالمية تهدف إلى جمع المعلومات الشخصية والمالية الهامة من الضحايا، وهذه الحيل تأتي على شكل عروض غير شرعية عن طريق رسائل بريد الكتروني تشجع المستخدمين على شراء سلع أو خدمات شعبية بأسعار مخفضة (أو قبل أن تكون متاحة لعامة الناس)، مع عدم وجود أي نية لتسليم هذه المشتريات، عادة، ويتم تصميم رسائل البريد الإلكتروني هذه بشكل أساسي للحصول على معلومات بطاقات الائتمان أو الحساب المصرفي.

ذلك فإن رسائل الاحتيال الإلكترونية قد تأتي في شكل طلب مساعدة يقدم عادة مبلغ كبير من المال أو مكافآت مغرية في مقابل مساعدة مالية "قصيرة المدى، وكأحد الأمثلة الشائعة مثلاً أن يطلب "المُرسل" من المتلقى توفير رقم حساب مصرفي من أجل الاحتفاظ بمبالغ كبيرة من المال حتى يتمكن "المُرسل" من استردادها. في المقابل، هو وعد المستلم بالحصول على نسبة مؤدية من المبلغ. ويقوم "المُرسل" باستخدام رقم الحساب المصرفي لنشاط احتيالي، ولن يحصل المستلم على أي من الأموال الموعودة أبداً.

٢. الاحتيال عن طريق الحصول على عنوان البريد الإلكتروني:

المحتالون لن يستهدفوا شخصاً بعينه، ولكنهم يقومون بإرسال آلاف الرسائل الإلكترونية إلى عناوين بشكل عشوائي، على أمل أن ينجحوا في الاحتيال ولو على القليل منهم. كما أنهم يبحثون على صفحات الانترنت على عناوين صحيحة ليستفيدوا منها، ثم يتبادلون هذه المعلومات مع بعضهم البعض لمعرفة إذا كانت قد نشرت في أي وقت مضى على منتدى الانترنت، أو إذا تم نشر شيء على شبكة الانترنت، فهناك فرصة

⁽²⁾ حجازي، عبدالفتاح بيومي، الأحداث والانترنت، دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧ م ص ١٦٨ وما بعدها.

جيدة بأن يستخدم عنوانك في الاحتيال، إذا كنت قد تعرضت للاحتيال من قبل، فإن عنوانك بشكل طبيعي سيضاف إلى قائمة "الضحايا السهلة" ومن المحتمل أن تتلقى المزيد من عمليات الاحتيال.⁽¹⁾

٣. التصيد الإلكتروني (Phishing) :

التصيد هو نوع من أنواع احتيال الهندسة الاجتماعية، حيث يحاول المهاجم ملاحقة ضحاياه ودفعهم لتقديم معلومات قيمة، ومن أبرز وسائل التصيد الرسائل الإلكترونية، حيث يصم المهاجم رسالة تبدو وكأنها من جهة موثوقة بالنسبة للمستقبل، وقد تكون الرسالة من بنك معين، أو على شكل تحذير من حادثة أمنية معينة، أو إرسال رابط يطالب المستخدم باستعادة كلمة المرور، وتشير بعض الإحصائيات قبل سنوات عدة، إلى أن بعض خدع التصيد هذه انطلت على 5% من مستقبلي هذه الرسائل، وعدهم مليوناً مستخدم، تم خداعهم ليقوموا بإفشاء معلوماتهم السرية لمواقع مصرية مزيفة ومواقع بطاقات الائتمان، ما تسبب لهم بخسائر مادية مباشرة، قدرت بنحو ١,٢ مليار دولار أمريكي^١.

وتستخدم رسائل الاحتيال الإلكترونية من قبل المجرمين للخداع من خلال موقع مزيفة، تشبه الواقع الأصلي للمؤسسات المالية، وتطلب منكم الكشف عن معلوماتكم الشخصية مثل رقم الحساب ورقم بطاقة الائتمان والرقم السري ورقم التعريف الشخصي وغيرها من المعلومات.

وأكثر الأنواع شيوعاً من رسائل التصيد الإلكتروني تلك التي تظهر على شكل رسالة أمنية تطلب من مستقبليها تأكيد التفاصيل الشخصية أو توجه لهم أسئلة أمنية، ويتم بعد ذلك إرسال التفاصيل التي قدمتم بتأكيدها إلى المجرمين، ومن ثم فيقود الرابط إلى صفحة تبدو وكأنها تابعة لموقع إلكتروني للبنك، وباتباع المستخدم لهذا الرابط سيكون ملزماً بإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور كي يدخل إلى حسابه وإنشاء كلمة مرور جديدة. وما يحصل على أرض الواقع هو تعقب المهاجم للمستخدم لكشف بياناته المصرفية الإلكترونية.

⁽¹⁾ الاحتيال الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني، موقع سامبا: على الرابط: <https://dxb.samba.com/ar/security-center/security-center/phishing-faqs.aspx>

^١ <http://www.albayan.ae/science-today/education-com/2014-01-03-1.2032994>

٤. الاحتيال عبر أجهزة الصرف الآلي:-

من أمثلة التلاعب والتحايل في منطقتنا العربية التي تحدث بالاحتيال الإلكتروني تلك التي نفذت على عدد قليل من أجهزة الصرف الآلي لعدد من البنوك العاملة، فقد تبين أنه تم التوصل إلى عصابة من المحتالين في أمر الكمبيوتر تمكنت من إدخال جهاز قارئ إلكتروني في فتحة إدخال البطاقة في ستة من أجهزة الصرف الآلي وتمكنت من خلال هذا الجهاز من تسجيل بيانات مجموعة من البطاقات وقد حدّدت الخسارة بـ ١,٦ مليون درهم إلى تاريخ إصدار البيان.^(١)

٥. الاحتيال بوسيلة مسح البطاقات:

يقوم المجرمون في هذه الوسيلة بتركيب أجهزة على جهاز الصرف الآلي للحصول على تفاصيل حساب البطاقة وتسجيل الرقم السري الذي قام العميل بإدخاله. ثم يتم استخدام هذه المعلومات لإجراء عمليات سحب نقدي غير مشروعة باستخدام بطاقات مزورة، وساعدت بيئه تكنولوجيا المعلومات على ابتكار كافة وسائل الاحتيال والخداع والتخيّل أثناء ممارسة هذه الأنشطة، فمنها ما يتعلّق بارتكابه بشكل مباشر بالبطاقة أو مستندات استخراجها أو التاجر أو البنك، ومنها ما يتم ارتكابه بشكل غير مباشر مستهدفاً بيانات البطاقة لدى حاملها أو البنك المصدر لها.^(٢)

٦. الاحتيال بالتّبع البصري لمستخدمي بطاقات الصرف الآلي:

وذلك بالنظر من أعلى الكتف بحيث يتظاهر المجرمون بمساعدة العملاء في استخدام أجهزة الصرف الآلي، ولكنهم في الواقع يحفظون الرقم السري بهذه الطريقة.

٧. الاحتيال عن طريق إدارات النقد التشغيلي:-

^(١) (البنك المركزي الإماراتي، ٢٠٠٣) بيان صحفي عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي في اجتماعه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢

^(٢) محمد، نجاح فوزي ، "وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال ، "بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م، ص ٩٥.

ويتم الاحتيال بهذه الطريقة في الوجهات السياحية التي يوجد فيها عدد قليل من البنوك وأجهزة الصراف الآلي حيث يعرض المجرمون تقديم خدمتهم على السياح بتوجيههم إلى تجار معينين يستخدمون أجهزة نقاط البيع لإصدار النقد، ويقوم التاجر بمحض تفاصيل حساب البطاقة ويستخدم جهاز مزيف للحصول على الرقم السري لحامل البطاقات، ثم يتم استخدام هذه المعلومات لإجراء عمليات سحب نقدية غير مشروعة باستخدام بطاقات مزورة.

٧. الاحتيال عبر الرسائل النصية القصيرة (Smashing) :

الاحتيال عبر الرسائل النصية القصيرة (Smashing) هو عبارة عن هجوم أمني يتم من خلاله خداع المستخدم على الهاتف النقال أو غيرها من الأجهزة المحمولة الأخرى، عبر عملية احتيال متقدمة يتم فيها استخدام تكنولوجيا الجيل الجديد لإقناع أصحاب الهواتف بأنهم قد ربحواجائزة يانصيب أوروبية، وذلك في محاولة للحصول على بعض التفاصيل الشخصية مثل رقم الحساب المصرفي ورقم بطاقة الائتمان.

ولقد كثرت أساليب الخداع التي يوهم أصحابها المستخدمين بفوزهم بجوائز مالية قيمة من غير مرئية أساسية لها، حيث بيّنت بلاغات عديدة بأنها جوائز وهمية تستهدف إما الاستيلاء على الرصيد المالي أو الدخول في شبكة معقدة من الاتصالات والرسائل الهاتفية الخادعة، والتي تنتهي في النهاية باستزاف مبالغ مالية من غير عائد حقيقي ومثالاً لذلك فقد سجلت 365 قضية نصب هاتفي تعاملت معها شرطة أبوظبي في ٢٠١٢م فقط.

وتشير العديد من العوامل إلى أن هذه العملية الاحتيالية تعد متقدمة وغير مسبوقة، فالرغم من أن الجهات المختصة قد قامت بحجب الأرقام الأصلية بعد تتبعها، إلا أن المحتالين قاموا بتغيير الأرقام مرة ثانية أرسلوا رسائل نصية أخرى إلى العملاء.

٨. سرقة الهوية:

تحدث سرقة الهوية حينما يسرق شخص ما معلوماتك الشخصية ويستخدمها للادعاء بأنه أنت دون علمك، وتحدث هذه السرقة عندما يحصل أحد المجرمين على المعلومات الشخصية لبعض الأشخاص، وذلك لسرقة المال من حساباتهم، بفتح بطاقات ائتمان جديدة، وطلب الحصول على قروض، وتقع جريمة تزوير الهويات

الخاصة للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية للموقع والشركات، استغلالاً للنفوذ والشهرة والثقة الاعتبارية للكثير من الشخصيات والمواقع .⁽¹⁾

المبحث الثاني

السمات الخاصة بمرتكبي جرائم الاحتيال الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الجريمة المعلوماتية محصلة تعاون وعمل بين مجموعة من العوامل تتمثل في فقد المعلومات والاعتداء على سلامة النظام والمالي المادي والمعنوي باستخدام تقنية الأنظمة المعلوماتية ، فضلاً عن الأحداث الطبيعية التي تهدد النظام المعلوماتي والتي يطلق عليها مخاطر المعلوماتية. ومن الطبيعي أن يكون الشخص مرتكب جرائم الاحتيال المالي ، على دراية كافية بمعطيات الحاسوب الآلي ، ولكن يتوقف أسلوب ارتكاب الجريمة على مدى ثقافة ومهارة هذا الشخص بالنسبة لبرامج وشبكات الحاسوب ، والشخص مرتكب جرائم الاحتيال المالي أو جرائم المعلوماتية رغم أنه يتميز ببعض السمات الخاصة ، إلا أنه في النهاية لا يخرج عن كونه مرتكباً لفعل إجرامي يتطلب توقيع العقاب عليه ، كل ما في الأمر أنه ينتمي إلى طائفة خاصة من المجرمين. فال مجرم المعلوماتي ينتمي في أكثر الحالات إلى وسط اجتماعي متميز ، كما أنه على درجة من العلم والمعرفة ، وإن كان ليس من الضروري أن ينتمي إلى مهنة يرتكب من خلالها الفعل الإجرامي ، إلا أنه دائماً يبرر الجريمة ، بل إنه لا ينظر إلى سلوكه باعتباره جريمة أو فعل يتنافى مع الأخلاق.

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطابقين:

المطلب الأول: شخصية المجرم المعلوماتي وخصائصه

⁽¹⁾ الصاعدي، سلطان مبارك ، الشبكات الاجتماعية خطر أم فرصة، اللوكة، ٢٣ أبريل ٢٠١٢ ، متاحة على الرابط التالي : http://www.alukah.net/publications_competitions/0/4040

المطلب الثاني: أنماط المجرم المعلوماتي ودافع ارتكاب الجريمة

المطلب الأول

شخصية المجرم المعلوماتي وخصائصه

الجريمة المعلوماتية وارتباطها ب مجرم معين له مواصفات ومؤهلات معينة تمكّنه من التّابع بالموقع الإلكتروني والإنترنت وقد انتشر التعامل مع الانترنت بما زاد عدد مجرمي المعلومات وأصبحت الجريمة المعلوماتية في تامي مقارنة بالجرائم التي كانت سائدة قبل ظهور الانترنت، وقد ثبت من خلال الإحصائيات العالمية أن معدلات الجرائم وحالات الانتحار في أمريكا وأوروبا قد انخفضت بعد اتساع قاعدة المشتركين في شبكة الإنترت.⁽¹⁾

أولاً: شخصية المجرم المعلوماتي:

المجرم المعلوماتي شخصية جديدة في عالم الجريمة ، فهو ليس مجرد سارق أو محظوظ عادي ، ولكنه مجرم ذو مهارات تقنية عالية ، ملم بالإمكانات المستخدمة في النظام المعلوماتي ، قادر على استخدام هذه الإمكانيات في اختراق الشفرة السرية للنظام للتغيير المعلومات أو لتقليد البرامج أو التحويل من الحسابات ، فشخصية المجرم المعلوماتي وميكانيكية ارتكابه للجريمة لها سماتها الخاصة بهذا النوع الجديد من الإجرام ، لذلك هو يمثل بالنسبة للمجموعات التقليدية للإجرام شخصية مستقلة بذاتها ، فهو من ناحية إنسان ذكي ، ومن ناحية أخرى إنسان اجتماعي.

⁽¹⁾ الصغير، جميل عبد الباقي، الانترنت و القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٣ وما بعدها.

- المُجْرَمُ الْمَعْلُومَاتِيُّ إِنْسَانٌ ذَكِيرٌ :

إِجْرَامُ الْمَعْلُومَاتِيَّةِ هُوَ إِجْرَامُ الْأَذْكِيَاءِ ، بِالْمَقَارِنَةِ بِالْإِجْرَامِ التَّقْلِيدِيِّ الَّذِي يَمْبَلُ إِلَى الْعَنْفِ ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّهْلِ تَصْوِرُ الْعَنْفِ فِي الْإِجْرَامِ الْمُوجَهِ ضِدَّ مَكَوْنَاتِ النَّظَامِ الْمَعْلُومَاتِيِّ الْمَادِيَّةِ وَالَّذِي يَحْدُثُ غَالِبًا فِي إِطَارِ الْعَوْلَمِيَّاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَيُّ عَنْفٍ فِي الْإِجْرَامِ الْمُوجَهِ ضِدَّ الْمَكَوْنَاتِ الْمَنْطَقِيَّةِ وَالْبَيَّانَاتِ ، وَبِالْتَّالِي يَجُبُ أَنْ يَكُونَ الْمُجْرَمُ عَلَى درَيَّةِ كَافِيَّةٍ بِأَنْمَاطِ الْجَرِيمَةِ ، فَهُنَاكَ أَنْمَاطٌ مُخْتَلِفةٌ يُمْكِنُ اسْتِخْدَامَهَا فِي التَّلَاعِبِ فِي هَذِهِ الْبَيَّانَاتِ مُثْلًّا "الْفَقَابِلُ الْمَنْطَقِيَّةُ" وَالَّتِي بِمَقْضَاها يَتَمُّ زَرْعُ تَعْلِيمَاتٍ فِي بَرَنَامِجٍ مَزَوِّدٍ بَعْدَادٍ ، وَعِنْدَمَا يَصُلُّ إِلَى بَدَائِيَّةِ مَعِينَةٍ تَنْطَلِقُ هَذِهِ التَّعْلِيمَاتُ لِكَيْ تَمْحُوَ الْبَرَنَامِجَ ، كَمَا أَنْ هُنَاكَ أَنْمَاطٌ أُخْرَى تَعْرُفُ بِالْفَيْرُوسَاتِ الْمَعْلُومَاتِيَّةِ ، وَهِيَ عَبَارَةٌ عَنْ بَرَنَامِجٍ مِنَ الْحَجْمِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَصْبَعُ اكْتِشَافُهُ ، وَيُوَضَّعُ فِي اسْطَوَانَةٍ ثُمَّ يَقُومُ بِنَسْخِ نَفْسِهِ بِدَاخْلِ النَّظَامِ لِتَدْمِيرِهِ فِي فَتْرَةٍ وَجِيزةٍ.

- المُجْرَمُ الْمَعْلُومَاتِيُّ إِنْسَانٌ اِجْتِمَاعِيٌّ :

هُنَاكَ أَشْخَاصٌ يَرْتَكِبُونَ الْجَرَائِمُ الْمَعْلُومَاتِيَّةَ لِنَسْبَةِ بَدَافِعِ الْحَصُولِ عَلَى مَالٍ ، بَلْ يَكُونُ الدَّافِعُ اِجْتِمَاعِيٌّ ، كَدَافِعِ الْلَّهُو أَوْ لِمَجْرِدِ إِظْهَارِ تَفْوِيقِهِمْ عَلَى النَّظَامِ الْمَعْلُومَاتِيِّ ، أَوْ عَلَى الْبَرَنَامِجِ الْمُخَصَّصةِ لِأَمْنِ النَّظَامِ ، وَهُمْ لَا يَحْصُلُونَ عَلَى أَيِّ مَنْفَعَةٍ مَادِيَّةٍ مِنْ جَرَائِمِهِمْ ، وَلَكِنْ يَكْتَفُونَ بِالْتَّفَارِخِ بِأَنْفُسِهِمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرُوا لِضَحاياهُمْ ضَعْفَ أَنْظُمَتِهِمْ ، وَفِي الْغَالِبِ مَا يَتَسَبَّبُ هَذَا التَّصْرِيفُ فِي أَصْرَارِ جَسِيمَةٍ لِلنَّظَامِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُشَّفْ عَنْ أَيِّ عَدَاءٍ لِلْمَجَمِعِ ، مُسْتَفِدِينَ مِنَ الْأَمْكَانِيَّاتِ الْمَتَاحَةِ لِعَمَلِيَّةِ التَّصْحِيحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْمَحْوِ وَالتَّخْزِينِ وَالْاِسْتِرْجَاعِ وَالْطَّبَاعَةِ ، وَهِيَ بِذَلِكَ عَلَاقَةٌ وَثِيقَةٌ بِارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ. ⁽¹⁾

ثَانِيًا: خَصَائِصُ الْمُجْرَمِ الْمَعْلُومَاتِيِّ :

فَدَ اخْتَلَفَ الْبَاحِثُونَ فِي تَحْدِيدِ سَمَاتِ الْمُجْرَمِ الْمَعْلُومَاتِيِّ ، كَمَا ثَبَّتَ عَدْمُ جَدْوِيِّ النَّظَرَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ لِلْمُجْرَمِ الْمَعْلُومَاتِيِّ الَّتِي سَادَتْ فِي كَاتِبَاتِ الْبَاحِثِينَ لِفَتَرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ فَمَجْرِمِيَّ الْمَعْلُومَاتِ لَيْسُوا دَائِمًا مَجْمُوعَةً مِنَ النَّوَابِغِ الَّذِينَ لَا يَمْكُنُ

⁽¹⁾ العريان، محمد على، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٧ .

التبؤ بهم أو معرفتهم، ويتميز المجرم في جرائم الاحتيال المعلوماتية بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين ، ويرمز إلى هذه الخصائص بكلمة: SKRAM ، وهي تعني المهارة Skills ، المعرفة Knowledge ، الوسيلة Resources ، السلطة Authority ، وأخيراً الباعث . Motives

- المهارة Skills :

الجريمة المتعلقة بالحاسوب الآلي هي جريمة من الصعب أن يرتكبها شخص دون أن تكون لديه المقدرة على اختراق برامج وشبكات الحاسوب ، وهذا التعدي يحدث نتيجة الإلمام بالتقنيات الحديثة ، وأدوات الحاسوب ، والقدرة على المهارة في مراوغة التحصينات وبرامج أمن المعلومات التي تقف وراءها شركات البرمجة ، والمهارة والخبرة بما يحدان الأسلوب الذي تتم به جريمة التعدي ، فإذا كان الجاني على قدر ضئيل من الخبرة والمهارة ، فإن الجريمة لا تتعذر أن تكون إتلافاً معلوماتياً ، أو حشو للبرامج أو نسخها ، أما إذا كان الشخص على درجة كبيرة من المهارة والخبرة فإنه يعتبر في مقدمة المحترفين الذين يهددون نظام الحاسوب الآلي ، لاستطاعته الوصول إلى الأنظمة المحسنة ضد الاختراق ، وارتكاب جرائم السرقة ، والاحتيال ، والتجسس ، وزرع الفيروسات ، والتي يصعب على الهواة فعلها.⁽¹⁾

وتتفيد الجريمة المعلوماتية بصفة عامة يتطلب قدرًا من المهارة يتمتع بها الفاعل والتي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات أو بمجرد التفاعل الاجتماعي مع الآخرين ، إلا أن ذلك لا يعني ضرورة أن يكون المجرم المعلوماتي على قدر كبير من العلم في هذا المجال أو أن تكون لديه خبرة كبيرة فيه ، بل إن الواقع العملي قد أثبت أن بعض أنجح مجرمي المعلوماتية لم ينافوا المهارة الالزامية لارتكاب الجريمة عن طريق التعليم أو الخبرة المكتسبة من العمل في هذا المجال.

- المعرفة Knowledge :

Cornwall (Hugo), Datatheft, Computer Fraud, Industrial Espionage and Information Crime, (1)
Heinemann: London 1987, p 134

وهي التعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها ، وإمكانيات نجاحها واحتمالات فشلها ، فالجناة عادة يمهدون لارتكاب جرائمهم بالتعرف على المحيط الذي تدور فيه ، حتى لا يواجهون بأشياء غير متوقعة من شأنها إفشال أفعالهم أو الكشف عنهم ، وتميز المعرفة بمفهومها السابق مجرمي المعلوماتية ، حيث يستطيع المجرم المعلوماتي أن يكون تصوراً كاملاً لجريمه ، ويرجع ذلك إلى أن المسرح الذي تمارس فيه الجريمة المعلوماتية هو نظام الحاسوب الآلي ، فالفاعل يستطيع أن يطبق جريمته على أنظمة مماثلة لتلك التي يستهدفها وذلك قبل تنفيذ جريمته.⁽²⁾

- Resources :

وهي الإمكانيات التي يتزود بها المحتال لإتمام جريمته ، والوسائل المتطلبة للتتابع بأنظمة الحاسوب الآلية هي في أغلب الحالات تتميز نسبياً بالبساطة وبسهولة الحصول عليها ، فالجرائم المعلوماتية يتميز بقدرتها على الحصول على ما يحتاج إليه أو ابتكار الأساليب التي تقلل من الوسائل الازمة لإتمام النشاط الإجرامي ، والحقيقة أنه كلما كان نظام الحاسوب الآلي الذي يحتوي على المعلومات المستهدفة غير مألف ، كانت الوسائل أكثر صعوبة في الحصول عليها ، لاقتصرها على عدد قليل من الأفراد هم عادة القائمون على تشغيل النظام ، وذلك على عكس الأنظمة الشائعة الاستعمال (برامج مايكرو سوفت على سبيل المثال).⁽¹⁾

- Authority :

ويقصد بها الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب جريمته ، فكثير من مجرمي المعلومات لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة ، وقد تتمثل هذه السلطة في الشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام الذي يحتوي على المعلومات ، والتي تعطي الفاعل مزايا متعددة ، كفتح الملفات وقراءتها وكتابتها ومحو أو تعديل المعلومات التي تحتوي عليها ، وقد تتمثل هذه السلطة في الحق في استعمال الحاسوب الآلي أو إبراء بعض التعاملات أو مجرد الدخول إلى الأماكن

⁽²⁾ الزهراني، شيخة حسين، الطبيعة القانونية للهجوم السيبراني وخصائصه، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٧٨٢.

⁽¹⁾ قورة نائلة ، المرجع السابق، ص ٥٨ .

التي تحتوي على أنظمة الحاسبات الآلية ، وقد تكون السلطة التي يتمتع بها الجاني غير حقيقة كما في حالة استخدام شفرة الدخول بشخص آخر.⁽²⁾

- الba'uth :Motives

الba'uth وراء ارتكاب الجريمة المعلوماتية لا يختلف عن ba'uth في ارتكاب أي جريمة أخرى ، فالرغبة في تحقيق الربح المادي بطريق غير مشروع يظل ba'uth الأول وراء ارتكاب الجريمة المعلوماتية ، ثم يأتي بعد ذلك مجرد الرغبة في قهر نظام الحاسوب وتخطي حواجز الحماية المضروبة حوله ، وأخيراً الانقام من رب العمل أو أحد الزملاء.

المطلب الثاني

أنماط المجرم المعلوماتي ودوافع ارتكاب الجريمة

أولاً: أنماط المجرم المعلوماتي

يُسمِّي المجرم المعلوماتي وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية بعدة صفات تميزه عن غيره من الجناة أو المتورطين في أشكال الإنحراف أو الإجرام الأخرى، ويُعتبر الشخص الذي يقوم بارتكاب جرائم الاعتداء على برامج وشبكات الحاسوب الآلي ، بقصد تحقيق هدف غير مشروع ، من الأشخاص الذين يتواجدون فيهم مستوى فني وتقني عالٍ للتعامل مع هذه المعطيات ، لذا فإن الفعل الإجرامي المرتبط بالحاسوب الآلي يتوقف على شخصية المجرم ودوافعه⁽¹⁾ لذلك تتعدد أنماط الأشخاص الذين يحاولون اختراق شبكات وبرامج الحاسوب الآلي إلى عدة تصنيفات ، وجميعها تعتمد على مدى إلمام الشخص بمهارات وفن التعامل مع الحاسوب الآلي ، ولا يعني ذلك بطبيعة الحال أن كل مجرم يندرج تحت تصنيف محدد دون غيره ، بل يمكن أن يكون المجرم الواحد مزيجاً من أكثر من تصنيف:

- المحترفون :Hackers

⁽²⁾ الزهراني، شيخة حسين، المرجع السابق، ص ٧٨٣.

⁽¹⁾ الصلاحي، مفيد عبدالجليل، صفات المجرم المعلوماتي في الجرائم الالكترونية، ٢٠١٨، ص ١.

(الهاكرز) هو مصطلح في اللغة الإنجليزية يطلق على الشخص المتخصص في نظم المعلومات والبرمجيات ، وال قادر على ابتكار البرامج والتعامل مع شبكات الحاسب الآلي ، و حل جميع المشاكل المتعلقة به ، وإيقان لغات البرمجة المعروفة. وقد بدأ ظهور الهاكرز أثناء الحرب العالمية الثانية ، عندما كانوا يعملون مع الجيوش لفك شفرات إشارات الأجهزة اللاسلكية للجيوش الأخرى ، ثم انتشروا بعد اختراق الحاسب الآلي لتطوير وابتكار برامج التشغيل.

ومع بداية الثمانينات وانتشار الشبكات وارتباطها بأجهزة الحاسب الآلي ، تحول عدد من المبرمجين إلى مجرمين متمنين باستغلال إمكانياتهم وخبراتهم في مجال تقنية المعلومات ، لأغراض شخصية مخالفة للقانون ، كالتسرب إلى الأنظمة المعنية والحصول على المعلومات السرية منها ، أو تخريب نظام معين وإلحاق خسائر به بقصد الانقام أو الایتزاز ، ومنذ ذلك الحين والقوانين والأجهزة الأمنية تلاحق من يطلق عليهم الهاكرز ، وبرغم أن وصف الهاكرز يطلق على كل من يقوم بأداء غير مشروع على برمج وشبكات الحاسب الآلي ، فإن هناك أنواعاً تختلف عن الهاكرز ولكنها تتدرج تحت وصفها ، وهو ما يسمى جماعياً بالمجتمع السفلي للحاسوب الآلي *Underground Community*.

- المخترقون :**Crackers**

(كراكرز) كلمة مستمدة من الفعل الإنجليزي Crack وتعني الكسر أو التحطيم ، وهي الصفة التي يتميز بها هذا النوع ، فهم يستخدمون برامج التقنية ، في محاولات لاختراق الأنظمة والأجهزة للحصول على المعلومات السرية ، أو القيام بعمليات تخريبية معينة ، كاختراق مزودات الشركات لحذف وإضافة المعلومات أو لمجرد الاطلاع عليها ، أو للدخول إلى مزود خدمة الانترنت والتلاعب بمحطيات الصفحة في موقع ما ، أو الاستيلاء على أرقام البطاقات الائتمانية واستخدامها ، وكذا القيام بمحاولة إزالة أو فك الحماية التي تصنعها شركات إنتاج البرمجيات على برامجها لمنع عمليات النسخ غير القانوني ، ومن يتميز من هذه الفئة يطلق عليهم *Pirates* القرصنة.

ويدخل في هذا النوع من التصنيف نوعان من المجرمين :

• الأول: **المحترفون Hackers**: وهم من يحملون درجات جامعية عليا في تخصص الحاسوب والمعلوماتية ، ويعملون في مجال نظم المعلومات والبرمجة ، ويكونون على دراية ببرامج التشغيل والثغرات الموجودة بها.

• الثاني: **الهواة Pranksters**: وهم الهواة الذين لديهم هواية قوية في تعلم البرمجة ونظم التشغيل ، فيintel مستخدماً للبرامج والتطبيقات الجاهزة ولكنه يطورها حسبما تقتضيه حاجته ، وساعد على دخولهم في مجال الاختراق انتشار البرامج المساعدة الجاهزة ، وسهولة التعامل معها ، ومن الهواة من هو خبير بالأجهزة فلا يسبب ضرراً عشوائياً بالجهاز ، ومنهم المبتدئ الذي يعتبر أخطر أنواع الكراكرز ، لأنه يستخدم برامج الهجوم دون أن يفقه تطبيقها ، وتكون النتيجة دماراً واسعاً دون أن يدرك نتيجة فعله.

- **المتسللون Phreaks**

وهم الذين يحاولون التسلل عبر الشبكات الهاتفية اعتماداً على أساليب تقنية غير قانونية ، والتحكم بها ، مستخدماً أدوات خاصة مثل مولدات النغمات الهاتفية ، ومع استخدام شركات التليفون البدالات الرقمية الديجيتال ، تحول هذا النوع إلى استخدام الأساليب البرمجية ذاتها التي يستخدمها الكراكرز ، وقد تمكّن محтал من الدخول إلى جهاز شخصي لإحدى الفتيات أثناء اتصالها بشبكة الانترنت ، وأخذ يشاهد ما يحتويه من صور وملفات ، ثم لفت نظره أن الكاميرا موصولة بالجهاز فأصدر أمر التصوير للجهاز ، وأخذ يشاهدها وهي تستخدم الجهاز ، ثم أرسل إليها رسالة واصفاً إياها بأنه يشاهدها ، كنوع من التحدي وإثبات المهارة في تعامله مع هذه التقنيات.

- **اللاعبون بالشفرات Cypherpunks**

يقوم بعض المجرمين بمحاولة الحصول على أدوات وقواعد التشفير المعقدة والقوية ، وفك الشفرات وبيعها أو توزيعها مجاناً لمن يرغب ، وقد تستخدم هذه القواعد بصورة غير قانونية ، كتبادل المعلومات بين شبكات الإجرام المنظم.

- **مؤلفو الفيروسات Malicious Hackers**

ويعتبر هذا النوع من مجرمي المعلوماتية من أخطر أنواع المنتمية إلى "المجتمع السفلي" للحاسِب الآلي ، لأنَّه يقوم بتصميم برامج لها أضرار جسيمة في أجهزة الحاسِب الآلي ، لا شيء إلا الرغبة في التخريب ، مما يعتبره المُحللون النفسيون أنهم مصابون بمرض عقلي أو نفسي ، لأنَّه لا يجني أي فائدة شخصية نتيجة فعله.

- الفوضويون :Anarchists

وهم الأشخاص الذين يقومون بنشر معلومات على شبكة الانترنت بهدف الترويج لمعلومات مخالفة للقانون ، مثل طرق توزيع وصناعة المخدرات ، أو كيفية صنع المواد المتفجرة ، أو تعليم القواعد الخاصة بالقرصنة ، حتى يستطيع اختراق أجهزة وشبكات الحاسِب ، وغيرها من المعلومات الإجرامية ، كذلك ما يقوم به البعض من نشر معتقدات وأفكار اجتماعية أو سياسية أو دينية ، ويرغبون في فرضها باللجوء إلى التهديد والوعيد عبر شبكة الانترنت.

ثانياً: دوافع ارتكاب الجرائم المعلوماتية:

تختلف الأغراض والدوافع التي تحت المُجرم المعلوماتي على ارتكابه الجريمة المعلوماتية ، وهذا يتوقف على مدى تقاشه وخبرته في مجال الحاسِب الآلي ، ولكنها قد تتفق مع الدوافع الخاصة بالجريمة التقليدية ومنها السرقة والنصب والتزوير ، وجميعها تهدف إلى تحقيق مكاسب غير شرعية ، ومن أهم هذه الدوافع:

- تحقيق مكاسب مادية:

يقوم بعض مرتكبي هذه النوعية من الجرائم ، بارتكاب فعلتهم بهدف تحقيق مكاسب مادية ، ولكن يلزم في ذلك أن يكون لديهم المهارة في التعامل واختراق أنظمة الواقع المراد اختراقها ، فقد تمكَّن أحد القرصنة من سرقة معلومات عن بطاقات الائتمان الخاصة بـ ١٥٧٠٠ عميل من موقع Western Union عام ٢٠٠٠ واستخدمها في شراء السلع والخدمات من خلال شبكة الانترنت.

- إثبات المهارة الفنية:

قد يقوم بعض الأشخاص بمحاولات ارتكاب جرائمهم ، بهدف إثبات قدرتهم على اختراق أنظمة الحاسوب ، وتفوقهم العلمي والمعرفي في تقنيات هذه التكنولوجيا ، وأنهم أصبحوا أكثر ذكاءً من مبرمجيها ومخترعاتها. غالباً ما يكون هذا الدافع عند الصبية والشباب ، والمعروفين بنواعج المعلوماتية ، فهم لا يهتمون بما قد يحدث بسبب أفعالهم ، وإنما هدفهم تخطي حواجز الحماية الخاصة بأنظمة الحاسوب ، وقد يكتشف أحدهم نقطة ضعف أمنية في أحد الأنظمة ، فيتم تناقلها بين أصدقائه بهدف الدعاية.

- ارتكاب الجريمة بهدف الترفية والتسلية:

قد يقوم مرتكب الجريمة بارتكاب فعل إجرامي ، بهدف الترفية عن نفسه ، أو التسلية بمحاولة الدخول في منافسة مع الآخرين ، كمن يستولي على أرقام بطاقات الائتمان ثم يقوم بلعب القمار على موقع الانترنت ويقوم بالدفع من حساب الآخرين ، أو الدخول إلى موقع ترفيهي يُشترط دفع اشتراكات فيها ، فيقوم بتحويل أموال إليها من حسابات الغير.

- الرغبة في الإضرار:

قد يرغب البعض في الإضرار ببعض الشركات والمؤسسات التي تتنافس معها في نفس المجال ، بهدف إضعافها ومنع سيطرتها على السوق ، وقد يلجأ البعض إلى الانتقام من المؤسسة أو الشركة التي كان يعمل بها لطرده من العمل ، كما قد يرغب بعض محترفي برمجة الحاسوب إلى الإضرار بالآخرين ، مثل ما قام به أحد الأشخاص من الاستيلاء على البريد الإلكتروني لإحدى الفتيات من خلال شبكة الانترنت ، منتحلاً شخصيتها في إرسال رسائل بريد الكتروني لكل قائمة مراسلاتها ، تحتوي على عبارات وألفاظ جنسية خارجة ، الأمر الذي ترتب عليه أضرار أدبية ومادية جسيمة لها ، وتم ضبطه الجنائي عن طريق جهاز ADSL المرتبط بالخط التليفوني لمنزله.

الخاتمة

يتضح من خلال مجريات الدراسة أن جرائم الاحتيال الإلكتروني من أكثر الجرائم تطوراً، فهي تساير التقدم الحضاري ، وتسقى من التقدم العلمي والتكنولوجي ، وتعتمد على ذكاء المجرم ، وجشع المجنى عليه كما تغيرت جريمة الاحتيال ، من الاحتيال على البسطاء لسلب أموالهم القليلة ، وباستعمال مظاهر خادعة بسيطة ، إلى الإدعاء بامتلاك مشروعات وهمية تدار من خلال مظاهر خارجية يحرص المحتالون على إكسابها صورة المظاهر المشروع بوجود وثائق ومقار وغيرها من الأمور التي تُكسب الثقة، ويربط بين جرائم الاحتيال الحديثة استغلالها التقدم العلمي والتكنولوجي في ارتكابها ، فكان الاحتيال الإلكتروني هو الأداة المساعدة في ارتكاب هذه الجرائم ، عن طريق استخدام الحاسوبات الآلية ، والانترنت ، وآلات الدفع الإلكتروني ، والهاتف المتحرك ، إما باستعمالهم كأداة أساسية في ارتكاب الجريمة ، أو باستخدام برامج خبيثة تعطل أو تُتلف شبكات المعلومات.

ومن خلال الدراسة بربرت عدة نتائج ونوصيات توصل لها الباحث

النتائج:

١. نتيجة للتطور الكبير في تقنية الاتصالات وعلى الأخص شبكة الانترنت ثارت تحديات كبيرة في أنشطة المكافحة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاحتيال الإلكتروني والوصول إلى مرتكبيها ومعاقبتهم، كما

ثارت تحديات كبيرة من الناحيتين القانونية والفنية بشأن التقنيش والضبط وكيفية التعامل مع الأدلة غير المادية المتعلقة بهذه الجرائم، فجهات التحقيق اعتادت على أن يكون الإثبات ماديًا وملموساً، ولكن في مجال شبكة الانترنت لا يستطيع المحقق تطبيق إجراءات الإثبات التقليدية على المعلومات والصور ذات الطبيعة المعنية على شبكة الانترنت، فهذه الجرائم لا تترك آثاراً مادية على مسرح الجريمة كالجرائم التقليدية، كما أن مرتكبها يملكون القدرة على إثلاف الأدلة بشكل يسير.

٢. عدم فاعلية قوانين العقوبات التقليدية وضعفها في مواجهة تلك الجرائم عبر شبكة الانترنت وال الحاجة إلى إصدار قوانين فعالة لمواجهة الجرائم المعلوماتية بشكل عام والجرائم الاحتيالية عبر شبكة الانترنت بوجه خاص.

٣. وجود ضعف ونقص تشريعي في مكافحة تلك الجرائم عبر الانترنت في غالبية الدول العربية.

٤. الطبيعة العابرة للحدود لتلك النوعية من الجرائم عبر شبكة الانترنت مما يتطلب عليه ارتكاب الفعل الجرمي في دولة معينة بينما تتحقق آثار هذا الفعل في دولة أو دول أخرى مما يثير مشكلة تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

الوصيات:

١. دعوة الجهات المعنية إلى إحكام الرقابة على الانترنت للحد من جرائم الاحتيال الالكتروني التي باتت سريعة الإيقاع في المجتمع وتشكل بؤرة إجرامية كبيرة.

٢. ضرورة فرض نوع من الرقابة على تعامل الأبناء مع وسائل التواصل الاجتماعي، لأن هناك جرائم ترتكب بسبب غياب الرقابة وتوعية الأطفال، بعدم التورط في علاقات مع غرباء عبر الانترنت، والإفصاح عن معلومات تخصهم.

٣. ضرورة إصدار تشريعات جديدة في كل فترة لمكافحة هذه الجرائم الدخلية بما يواكب الزيادة الكبيرة في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم وقصور التشريعات العقابية التقليدية في هذا المجال، وأن تجرم تلك التشريعات كافة أفعال الجرائم الالكترونية.

٤. أهمية إنشاء خطوط ساخنة لتمكين مستخدمي الانترنت من الإبلاغ عن الجرائم التي يتعرضون لها بالاحتيال والابتزاز على الشبكة.
٥. إلزام مزودي خدمة الانترنت بالتحقق من هوية مستخدمي شبكة الانترنت، ومنع مخالفه القوانين واللوائح في حالة وجود مخالفات من قبل بعض أصحاب المواقع.
٦. ضرورة تدريب وتأهيل العاملين في الجهات الأمنية والرقابية والعدلية في تلك النوعية من الجرائم وتخصيص وحدات أمنية لديها المعرفة الكافية بتقنية الحاسوب الآلي وشبكة الانترنت، لتكون بمثابة شرطة متخصصة في تعقب مرتكبي مثل هذه الجرائم والوصول إليهم.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. (Ulrich Seiber) - جرائم الحاسوب الآلي والجرائم الأخرى المرتبطة بالتقنيات الحديثة لوسائل الاتصال، ترجمة الدكتور سامي الشوا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ٢٥-٢٨، تشرين أول/أكتوبر ١٩٩٣ - والورقة المذكورة بذاتها من أوراق التحضير للمؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات - (البرازيل ٤ - ٩ أيلول ١٩٩٤).
٢. آل علي، فيصل محمود، ٢٠١٩، أثر التقنيات الحديثة على العلاقات الاسرية في مجتمع دولة الامارات العربية المتحدة، جامعة الملك محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، بحث مقدم لدرجة الدكتوراه في علم الاجتماع، المغرب.
٣. حجازي، عبدالفتاح بيومي، الأحداث والانترنت، دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٤. حجازي، عبدالفتاح بيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م .

٥. الزهارني، شيخة حسين، الطبيعة القانونية للهجوم السيبراني وخصائصه، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٠٢٠.
٦. الصغير، جميل عبد الباقي، الانترن特 و القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٧. الصلاحي، مفيد عبدالجليل، صفات المجرم المعلوماتي في الجرائم الالكترونية، ٢٠١٨.
٨. العريان، محمد على، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤
٩. قشوش، هدى، جرائم الحاسوب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
١٠. قورة، نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسوب الآلي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.
١١. محمد، نجاح فوزي ، "وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال ، "بطاقات الدفع الالكتروني نموذجاً" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م.
١٢. مليكة، جرجس يوسف ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Cornwall (Hugo), Datatheft, Computer Fraud, Industrial Espionage and Information Crime, Heinemann: London 1987, p 134
2. ٢٠٠٧ "Storm Worm Botnet Attacks Anti-Spam Firms". InformationWeek ، دنيس غودين، شارون، (سبتمبر ١٨، ٢٠٠٧) "Experts predict Storm Trojan's reign to continue (يتبعاء الإختصاصيون باستمرار الستورم سكويريتي سيرتش)"
3. ٢٠٠٧ "Storm Worm Botnet Attacks Anti-Spam Firms". InformationWeek

4. ٢٢-١٠-٢٠٠٧)"Experts predict Storm Trojan's reign to continue)". Search Security (
5. <http://www.albayan.ae/science-today/education-com/2014-01-03-1.2032994>
6. Computer Hackers : Tomorrows Torrortsts , Dgnamics , News For And Aboutmembers Of the American Society For Industrial Security, Varyl Febrauary , 1990

ثالثاً: المواقع الالكترونية

1. الاحتيال الالكتروني بواسطة البريد الالكتروني، موقع سامبا: على الرابط: <https://dxb.samba.com/ar/security-center/security-center/phishing-faqs.aspx>
2. <http://www.albayan.ae/science-today/education-com/2014-01-03-1.2032994>
3. الصاعدي، سلطان مسفر مبارك ، الشبكات الاجتماعية خطر أم فرصة، اللوكتة، ٢٣ أبريل ٢٠١٢ ، متوفرة على الرابط التالي http://www.alukah.net/publications_competitions/0/4040